

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فإن كانت هي المسلمة فلا مهر لها .  
هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم منهم الخرقى وصاحب الهداية  
والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلصة والوجيز وغيرهم .  
قال الزركشي قطع بهذا جمهور الأصحاب ونص عليه .  
وقدمه في المغني والمحزر والشرح والنظم والفروع والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم .  
وعنه لها نصف المهر اختاره أبو بكر .  
قلت وهو أولى وأطلقهما في تجريد العناية .  
قال الزركشي وحكى أبو محمد رواية بأن لها نصف المهر وأنها اختيار أبي بكر نظرا إلى أن  
الفرقة جاءت من قبل الزوج بتأخره عن الإسلام .  
والمنقول في رواية الأثرم التوقف انتهى .  
قوله وإن أسلم قبلها فلها نصف المهر .  
هذا المذهب وعليه جمهور الأصحاب أيضا .  
قال في الفروع اختاره الأكثر .  
قال في الهداية وهي اختيار عامة أصحابنا .  
قال الزركشي هذا المشهور من الروايتين والمختار للأصحاب الخرقى وأبي بكر والقاضي  
وغيرهم .  
وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني والشرح .  
وهذا من غير الأكثر الذي ذكرناه عن الفروع في الخطبة .  
وعنه لا شيء لها جزم به في المنور وغيره وصححه في النظم وغيره .  
وقدمه في الخلاصة والمحزر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع